وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه
بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ الاحاد
والمتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد لانه دونه
في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة
عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا
عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين
فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله
حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد يحمل الاول على
ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا
كان لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول
متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم
الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف عنهما ان لم يعلم التاريخ
الا ان لم يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فالاول

يجوز

يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح
التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر
كما في ايتي عدة الوفاة وايتي المصابرة وقد
تقدمت الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان امكن
الجمع بينهما كما في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث
انه توضا وغسل رجليه رش الماء على قدميه وهما في النعلين
رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال
التجديد لما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم
يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته امراته
وهي حائض قال ما فوق الازار رواه مسلم
علته ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء
الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء فيما
فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا
وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر

Copyright © King Saud University